باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / أحمد سعيد السيسى (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة / نبيل أحمد صادق ، حسام هشام صادق

إيهاب الميدانى و خالد السعدونى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / محمد سلامة .

وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سريع .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٤ من جماد الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٤٩٤ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع من :-

ضد

الوقائع

فى يوم ../../٢٠٠٥ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف قنا الصادر بتاريخ .../../٢٠٠٥ فى الاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق ... ، بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠٠٥ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٥ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أوعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : قبول الطعن شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن ، والمطعون ضدهما بصفتيهما ، والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى الغردقة الابتدائية بطلب الحكم بوقف تحصيل رسم ٢% من قيمة فاتورة إقامة النزلاء بالفندق والزام المطعون ضدهما برد ما سبق تحصيله منه عن المدة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠١ والفوائد على سند من أن المطعون ضده الأول قام بتحصيل الرسم المشار إليه تطبيقاً للقرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ والذى يعد من القرارات المكملة للقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والتى تضمنته المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى قضى بسقوط أحكامها بما يفقد السند القانونى لقرار فرض الرسم ومن ثم اقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بوقف تحصيل الرسم ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٢٣ ق قنا . وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه على سند من أن القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ ــ الذى فُرض بموجبه الرسم موضوع النزاع ــ ليس من القرارات التى سقطت بصدور الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ إذ لم يستند فى صدوره للقرار المذكور وإنما استند للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والذى اجازت نصوصه للمجالس المحلية والمحافظات فرض رسوم ذات طابع محلى رغم أن القانون المذكور استبدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والذى سقطت أحكام مادته الرابعة بصدور حكم المحكمة الدستورية المذكور ومن ثم فإن قضاءه برفض الدعوى فيه اهدار لحجية حكم المحكمة الدستورية القاضى بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وسقوط أحكام المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن قرار وزير الحكم المحلى رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ إذ صدر مستنداً على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للثابت بديباجته بعد الاطلاع على القانون المذكور وكان النص فى المادة ٣٨ من ذلك القانون على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس المحلي بالمحافظة في الأغراض الآتية: (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... ، ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من الوزير المختص بالحكم المحلي ، ..... " مما مفاده أن القانون خول لوزير الحكم المحلى إصدار القرارات المنظمة لموارد حساب الخدمات بالمحافظة ومن ثم فإن القرار موضوع النزاع لم يستند للقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ أو المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريتهما وإذ نصت المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المعدل على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى إلا أن المادة الثانية منها قد نصت على استمرار العمل باللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه ومن ثم يظل القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ ــ الصادر طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بفرض رسم مقداره ٢% من فواتير الإقامة بالفنادق ــ سارياً ولم يقض بعدم دستوريته ومن ثم يكون من حق المطعون ضدهما تحصيل الرسم المفروض

بموجبه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة وقضى برفض دعوى الطاعن بطلب وقف تحصيل الرسم المطالب به استناداً إلى هذا القرار ورد ما سبق تحصيله منه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا المنعى على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ خالف الأحكام النهائية التى قدمها الطاعن أمام محكمة الاستئناف والتى قضت جميعها بعدم الأحقية فى تحصيل رسم ٢% على فاتورة الإقامة لنزلاء الفنادق ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعى غير مقبول ذلك أن المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أنه يجب طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان أسباب الطعن بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين ماهية الأحكام النهائية التى خالفها الحكم المطعون فيه ووجه تعارضه معها ، فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .